سياسة توزيع الأرباح

1. المقدمة:

يدرك مجلس إدارة "المجلس" شركة سهل للتمويل "الشركة أو سهل" أهمية ثقة المساهمين في الشركة بالسعي لتحقيق العدالة والتوازن عند تقرير توزيع الأرباح بمراعاة التدفقات النقدية من عمليات التشغيل ، الموارد المالية المتاحة ، و متطلبات الإستثمار وإستراتيجيات النمو طويلة المدى والعوامل الداخلية والخارجية, وذلك من أجل تحقيق مصالح الشركة وإستدامتها والعائد الأمثل للمساهمين وحقوق أصحاب المصالح الآخرين.

وتأكيدا لذلك تبنى المجلس سياسة واضحة لتوزيع الأرباح "السياسة" التي يمكن توزيعها للمساهمين والإجراءات المتعلقة بها وفقاً لنظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح ذات الصلة.

2. النطاق و التطبيق:

تتكون الأرباح السنوية القابلة للتوزيع من صافي الدخل بنهاية السنة المالية مخصوماً منه جميع المبالغ التي يتم تجنيبها إلى الإحتياطي الاجباري أو الاحتياطيات الأخرى المخصصة لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس أو التي يجب تجنيبها إلى الإحتياطيات التي تكونها الجمعية العامة ان وجد، وكذلك الأرباح المبقاة والإحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح وكذلك التي لم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كوّنت من أجله، ويستثنى من ذلك بند فرق القيمة الأسمية حيث لا يُعد ضمن حقوق المساهمين عند توزيع أرباحاً نقدية على المساهمين.

تطبق هذه السياسة على جميع توزيعات الأرباح النقدية والمصدرة على شكل أسهم منحة.

3. الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى ما يلي:

1) ضمان الإلتزام بالمتطلبات التنظيمية ذات العلاقة،
2) تحديد الأحكام العامة لتوزيع الأرباح السنوية أوالمرحلية،
3) وضع آليات لتحديد مقدار وكيفية ومواعيد توزيع الأرباح أو التوصية بتوزيعها والإعلان عنها، و
4) الإستمرار في تحقيق التوازن بين مصالح المساهمين والشركة وأصحاب المصالح الآخرين.

4. فئات الأسهم:

تُتيح الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات التنظيمية ذات العلاقة للشركات بإصدار فئات متنوعة من الأسهم، تختلف إستحقاقاتها من توزيعات الأرباح من فئة لأخرى، وهي كالتالي:

1) الأسهم العادية: أسهم رأس المال العادية التي تصدرها الشركة وهي أسهم التصويت الأساسية في الجمعيات العامة للمساهمين ، حيث يحق لكل مساهم / مستثمر فيها المشاركة في انتخاب مجلس إدارة الشركة، والحصول بشكل متساوي من توزيعات صافي الأرباح المقرره،
2) الأسهم الممتازة: أسهم تصدرها الشركة ترتب لأصحابها حقوقاً تفضيلية على الأسهم العادية، ولا تعطي تلك الأسهم أصحابها حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.
3) الأسهم القابلة للإسترداد: أسهم تصدرها الشركة تكون قابلة للاسترداد بناءً على خيار الشركة ووفقاً لشروط وأحكام استردادها.

في الوقت الحاضر، يتكون رأس المال المصدروالمدفوع للشركة من فئة واحدة فقط من الأسهم، وهي الأسهم العادية التي تخضع لأحكام وإجراءات هذه السياسة.

تمت الموافقة على السياسة في الإجتماع الأول لمجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 20 مارس 2024م بناءً على توصية اللجنة التنفيذية

5. أنواع التوزيعات:

تُشير الأنظمة واللوائح ذات الصلة إلى نوعين من التوزيعات للأرباح وهي كالتالي:

1) سنوية: حيث يتم دفع الأرباح لمرة واحدة فقط في السنة المالية بعد إعداد الحسابات السنوية و إعتمادها من قِبَل أعضاء المجلس، ويتمتع مجلس الإدارة بسلطة التوصية للجمعية العامة بصرف الأرباح على المساهمين المستحقين في حينه.
2) مرحلية: وذلك بدفع الأرباح على مراحل (ربع/نصف سنوي) خلال السنة المالية شريطة أن تفوّض الجمعية العامة مجلس الإدارة بذلك، بموجب قرار يصدر سنوياً.

6. الضوابط النظامية:

يجب على الشركة أن تلتزم بـما يلي:

6.1 تجنيب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي و وقف هذا التجنيب متى ما بلغ الإحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع أو حسب ما يقرره مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين،

6.2 تجنيب نسبة متساوية من صافي الأرباح لتكوين إحتياطي إتفاقي و تخصيصه لغرض/أغراض معينة تقررها الجميعة العامة للمساهمين.

6.3 الحصول على خطاب من البنك المركزي السعودي (ساما) بعدم الممانعة قبل إقرار أي توزيع للأرباح أو أي توزيعات أخرى أوالتوصية بذلك أو الإعلان عنه شريطة ألا يؤدي التوزيع إلى انخفاض مستوى كفاية رأس المال والسيولة عن المستويات المقررة ولا يزيد مجموع التوزيعات في العام المالي عن الأرباح المحققة خلال العام المالي السابق أو العام الحالي في حال توزيع أرباح مرحلية.

6.4 الإفصاح بشكل فوري و دون تأخير لهيئة السوق المالية و الجمهور عند إتخاذ قرار توزيع الأرباح أو التوصية بتوزيع أرباح سنوية أو مرحلية أو عدم توزيعها في حال كان من المتوقع أن توزع الشركة أرباحاً.

7. السياسة:

تخضع عملية توزيع الأرباح لأحكام نظام الشركات ولوائحه والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاص بشركات المساهمة المدرجة، وقواعد الإدراج، ولائحة حوكمة الشركات (المحدثة)، وتعاميم ومبادئ البنك المركزي السعودي (ساما) ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية، وتحدد ضوابطها وأحكامها هذه السياسة بصيغها المعدلة من وقت لآخر، والتي من أهمها مسؤوليات الأطراف ذات العلاقة -كلٌ حسب إختصاصه- وهي كالتالي:

4.1 الجمعية العامة:

(أ) البت في مقترح توزيع الأرباح بناءً على توصية مجلس الإدارة، مع مراعاة ملائمة المبالغ الموزعة لظروف الشركة و عدم الإضرار بمصالح المساهمين،

(ب) تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية على المساهمين على أن يجدد هذا التفويض سنوياً وفقاً للضوابط و الإجراءات التنظيمية.

4.2 مجلس الإدارة:

(أ) تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين / المستحقين خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ استحقاق تلك الأرباح المحدد بتوزيع أرباح سنوية أو مرحلية حسب الأحوال.

(ب) تضمين الموافقة على صرف الأرباح (إن وجدت) في جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل للبت فيه من قِبَل الجمعية ،

(ت) عرض طريقة توزيع الأرباح في التقرير السنوي المقدم للجمعية العامة يصف فيه سياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم و نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية، إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح للبت فيها.

4.3 الإدارة التنفيذية:

(أ) تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات المالية اللازمة لممارسة اختصاصاته ومهامه فيما يتعلق بطريقة توزيع أرباح الشركة الصافية وتقديم إقتراحاته حيال ذلك،

(ب) إعداد قائمة للتدفقات النقدية المستقبلية ومراجعة أرصدة الحسابات ذات العلاقة وإعداد تقرير بالنسب المالية التي يتوجب الإحتفاظ بها لتحقيق الوضع المالي المناسب للشركة،

(ت) عرض الإعتبارات النظامية أو القيود المفروضة على الشركة، إن وجدت.

(ث) تنفيذ جميع القرارات بشأن عملية توزيع الأرباح.

8. عوامل التأثير:

يأخذ مجلس الإدارة أهم العوامل المؤثرة خارجياً وداخلياً وكذلك المعايير المالية للشركة بعين الإعتبار وذلك من أجل مراعاتها عند تحديد طبيعة ومقدار توزيعات الأرباح المقترح توزيعها على المساهمين، ومنها:

8.1 العوامل الخارجية:

- الأنظمة ولوائحها التنفيذية والقواعد التي تحكم توزيعات الأرباح وتحديثاتها من وقت لآخر،
- كفاية رأس المال والسيولة المطلوبة المقررة من وقت لآخر،
- ظروف القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحالة الإقتصاد العامة،
- تكلفة التمويل الخارجي ومعدلات التضخم.

8.2 العوامل الداخلية والمعايير المالية:

- نمو الأرباح وتحديداً الأرباح المحققة خلال السنة المالية مقارنة بالسنوات السابقة والموازنات الداخلية،
- التدفق النقدي للشركة ووضع السيولة فيها وإحتياطياتها المتراكمة وإستقرار الأرباح السنوية،
- المتطلبات النقدية المستقبلية للنمو / التوسع او الإستحواذات،
- الرافعة المالية الحالية والمستقبلية، ومبالغ الإلتزامات الطارئة في حال الظروف الإستثنائية، والمصاريف الرأسمالية،
- أي عوامل أخرى يراها مجلس الإدارة مناسبة.

9. الإجراءات:

9.1 المقدار:

يُحدد مبلغ الأرباح المقترح توزيعها بتوصية من مجلس الإدارة عندما يعتمد التوزيع المبدئي لصافي أرباح الشركة للسنة المالية المنصرمة أو ربع / نصف سنوي، على ان تقرر الجمعية العامة صرف الأرباح المقترح توزيعها، وتكون أحقية الأرباح سواء الأرباح النقدية أو الأسهم المصدرة لمالكي الأسهم المقيدين في سجلات الشركة بنهاية (تداول) يوم الإستحقاق وهو اليوم التالي لإنعقاد الجمعية العامة ويكون موضوع توزيع الأرباح بنداً مستقلاً في جدول أعمال الجمعية العامة .

9.2 الإبلاغ:

يتم إبلاغ البنك المركزي السعودي (ساما) رسمياً بمقترح/توصية توزيعات الأرباح قبل إقرارها للحصول على عدم الممانعة والمضي قدما بالمقترح مع التأكيد لساما بتحقيق الإشتراطات المطلوبة قبل إقرار توزيعات الأرباح

9.3 الإعلان:

يتم الإعلان والنشر لحالات توزيعات الأرباح في الحالات التالية:

1) إقرار التوزيع: يتم إبلاغ المساهمين بإجراءآت توزيع الأرباح النقدية الموصى بها أو المقررة بالنشر والإعلان على موقع السوق المالية السعودية (تداول) والموقع اللإلكتروني للشركة، وتزويد هيئة السوق المالية وساما بنسخة منه فور صدوره، بإستخدام النموذج المخصص في التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المتعلقة بالأرباح النقدية.
2) عدم إقرار التوزيع: يتم إبلاغ المساهمين بقرار عدم توزيع أرباح نقدية (عن فترة التوزيع ذات العلاقة) بالنشر والإعلان على موقع السوق المالية السعودية (تداول) والموقع اللإلكتروني للشركة، وتزويد هيئة السوق المالية بنسخة منه فور صدوره ، بإستخدام النموذج المخصص في التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المتعلقة بالأرباح النقدية.

9.4 التنفيذ:

يُنفذ مجلس الإدارة قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال 15 يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة القاضي بتوزيع أرباح سنوية أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

9.5 الإستحقاق:

تكون إستحقاقات توزيعات الأرباح حسب الحالات التالية:

1) التوزيع النقدي: تكون الأحقية للمساهمين المقيدين في سجل المساهمين المالكين للأسهم في نهاية تداول اليوم التالي لإنعقاد الجمعية العامة أو قرار مجلس الإدارة - بحسب الأحوال - والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع.
2) التوزيع بإصدار أسهم: تكون للمساهمين المقيدين في سجل المساهمين في نهاية يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية للموافقة على زيادة رأس مال الشركة وإصدار أسهم جديدة ممثلة لها،

10. المراجعة الدورية:

تتم مراجعة وتحديث هذه السياسة وتخضع للتعديل والتحديث في أي وقت ، إذا لزم الأمر، في الحالات التالية:

- أي تغييرات جوهرية في استراتيجية وأعمال الشركة،
- أي تغيير في الأنظمة والتشريعات والضوابط المنظمة للقطاع الذي تعمل فيه الشركة،
- عندما يطلب مجلس الإدارة ذلك للتأكد من أنها تتماشى وتلبي متطلبات جميع أصحاب المصالح.

ومع ذلك، فإن المتطلبات التنظيمية المعدلة ستحل محل السياسة الحالية والعمل بها على الفور ، حتى يتم تعديل وثيقة السياسة بشكل مناسب وإعتمادها من مجلس الإدارة.

11. الإفصاح:

يجب أن يتم الإفصاح عن هذه السياسة بتحميلها على موقع الشركة الإلكتروني للإطلاع العام وعرضها في التقرير السنوي أو رابط الويب الخاص بها.

12. النفاذ:

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة في التاريخ الموضح أدناه وتدخل حيز التنفيذ اعتبارًا من هذا التاريخ وتحل محل أي سياسة سابقة في هذا الصدد.